موقف الشريعة الإسلامية والقانون المغربي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

دراسة مقارنة

الباحث يونس الجاري

باحث بسلك الدكتوراه كلية الشريعة جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس المغرب

مقدمة

إن التطور العلمي في مجال الطب أدى إلى إنقاذ العديد من الأرواح، وشفاء الكثير من الأمراض، سيما إذا تلف عضو بشري أو بتر، وقد سعى الإنسان بكل جهد إلى تغيير حياته، وواقعه، نحو الأفضل فطور التجارب الطبية حتى توصل إلى استئصال عضو واستبداله بآخر.

فكان لابد من تدخل فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون لتوفير الحماية المطلوبة شرعا وقانونا لأعضاء الإنسان.

أولا: أسباب الدراسة.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والبحث في تفاصيله.

2- الأسباب الموضوعية:

- الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع والبحث في تفاصيله.
- بيان الحكم الشرعي حتى يكون الإنسان المتبرع بعضو لآخر على بينة من أمره.

ثانيا: المنهج المتبع في الدراسة

إن طبيعة الموضوع تتطلب من الباحث تناوله أكثر من منهج، وعليه سيتم تناوله بالمنهج المقارن وذلك بمقارنة القانون المغربي بالشريعة الإسلامية مستدلا على ذلك بآيات وأحاديث، وتناولته أيضا بالمنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثالثا: الإشكالية:

أثارت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية العديد من المشاكل، وكانت موضع جدل في كل من المجال الشرعي والقانوني والطبي، لما فيها من مساس بسلامة جسم الإنسان، ولما فيها من مخاطرة أثناء القيام بها وخصوصا نقلها من شخص حي وزرعها بآخر حي كذلك.

فما المقصود بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة والقانون؟ وما مدى شرعية هذا النوع من العمليات بوصفها إحدى الممارسة الحديثة الماسة بجسم الإنسان؟

ولمعالجة هذه الإشكالية وغيرها قسمت هذا الموضوع إلى مبحثين: المبحث الأول ماهية الأعضاء البشرية وشروط نقلها بين الأحياء في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي. والمبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون المغربي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء.

المبحث الأول: ماهية الأعضاء البشرية وشروط نقلها بين الأحياء في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي.

الحديث عن مفهوم الأعضاء البشرية وشروط نقلها بين الأحياء يتطلب منا الحديث عن مفهوم الأعضاء البشرية وهو ما تناولته في المطلب الثاني. والحديث عن شروط نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء وهو ما تناولته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

قسمت هذا المطلب إلى فرعين تناولت في الفرع الأول تعريف الأعضاء البشرية في اللغة. والثاني تناولت فيه تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الأعضاء البشرية في اللغة

العضو: بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمه[1]، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة بمعنى قطعها أعضاء[2]. وعليه فإن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[3].

الفرع الثاني: تعريف الأعضاء البشرية في الاصطلاح

الفقرة الأولى: تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلا به، أم انفصل عنه"[4].

وعرف أيضا فقهاء الإسلام العضو بأنه: "أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والكلية والعين وغير ذلك، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو انفصل عنه"[5]، كما ورد في الأحاديث الشريفة مصطلح العضو فلقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[6].

وجاء كذلك مصطلح الأعضاء في الأحاديث النبوية حديث لما حدد لنا الرسول صلى الله عليه وسلم الأعضاء التي يسجد عليها، فعن ابن عباد رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم على سبعة أعضاء، ولا يَكُفَّ شعرا ولا ثوبا الجبهةِ واليدين والركبتين"[7].

الفقرة الثانية: تعريف الأعضاء البشرية في القانون المغربي

عرف المشرع المغربي العضو البشري في المادة الثانية من القانون 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها. بقوله: " يراد بعبارة عضو بشري كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد"

يتضح من تعريف فقهاء الإسلام ومجمع الفقه الإسلامي للأعضاء البشرية أنه تعريف واسع وشامل لأنه تضمن جميع مكونات الجسم من دماء وأنسجة وخلايا سواء كانت متصلة أو منفصلة، بل اعتبر أي جزء من أجزاء الجسد ظاهرة كانت أو باطنة، سائلة أو جامدة، متجددة أو غير قابلة للتجدد من الأعضاء، كما اعتبروا الدم من الأعضاء كذلك.

بخلاف تعريف المشرع المغربي الذي استثنى من تعريف الأعضاء تلك المتصلة بالتوالد.

المطلب الثاني: الشروط الشرعية والقانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

تناولت في هذا المطلب الشروط الفقهية لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفرع الأول. وتناولت كذلك الشروط القانونية لنقل وزر الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الفقهية لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

اتفقت جميع القرارات والفتاوى الصادرة عن كبار العلماء، والمجامع الفقهية في مسألة تنظيم عميات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على جملة من الشروط التي لا بد من توفرها في هذه العمليات لكي تكتسب طابع المشروعية، ومن هذه الشروط ما يتعلق بعمليات نقل الأعضاء من الأحياء.

الفقرة الأولى: الشروط الجوهرية

أولا: محل إذن المتبرع

اشترط الفقهاء القائلون بجواز التبرع بالأعضاء أن يكون المأذون فيه مشروعا، وهو يكون كذلك متى كان يقبل حكم العقد، أي متى كان محل العقد طاهرا منتفعا به. وبما أن الأعضاء الآدمية قد أجيز التبرع بها في حالة الضرورة لإنقاذ نفس من الهلاك، فإنه يجوز أن تكون محلا للعقد وفقا لهذا الرأي. وهذا خلاف ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز التصرف بالأعضاء الآدمية حيث يرون أن الأعضاء لا تقبل حكم العقد. ومن ثم لا يصح أن تكون محلا له، ولا يعتبر شرعا الإذن الصادر من المتبرع.

ويعتد بالإذن الصادر من المتبرع باستقطاع عضو من أعضائه أيا كان واقعا على أعضاء معينة –وفقا للرأي الأول– ولا يعتد به متى كان واقعا على الأعضاء التالية:

1- الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد بكامله والرئتين معا لأن هذا يؤدي إلى الموت يقينا، وقد حرم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق[8]، قال تعالى: "**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"[9].

كما أن التبرع بها يعد انتحارا وهو من أعظم الذنوب والمعاصي، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا،**

ومن قتل نفسه بسَم فسُمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[10].

وكذلك حديث: "**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة"**[11].

ولأن القاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بضرر" ولأن الحق في الحياة مكفول للآدمي وممنوح من الخالق فلا يسلبه إلا هو في الوقت الذي يريد.

2- الأعضاء التي يؤدي استئصالها إلى زوال وظيفة أساسية للحياة وإن لم يتوقف عليها أصل الحياة، وذلك كنقل القرنيتين معا أو قرنية وكانت هي الوحيدة للمتبرع وكذلك الأعضاء المنفردة، وإلا لم تتوقف عليها الحياة كالبنكرياس والأعضاء الظاهرة كاليد، فالقاعدة الفقيهة "الضرر لا يزال بالضرر"

3- الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية كالخصية والمبيض، والسائل المنوي والبويضة الأنثوية، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو أمر محرم شرعا وكذلك العورات المغلظة.

4- الشعر حيث يحرم التصرف به والانتفاع به على نحو يخالف المأذون به[12].

5- أن يكون الإذن صادرا عن إرادة حرة:

لا بد أن يصدر الإذن من المتبرع وهو مختار إذ لا يعتبر شرعا الإذن باستقطاع العضو إذا كان صادرا تحت تأثير الإكراه بغض النظر عن مصدره سواء كان العائلة أم الطبيب المعالج[13]. لقوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ**﴾[14].

فالآية الكريمة تدل على أنه من أكره على ما يوجب الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فإنه لا يعتد بقوله ولا يخرج عن الإسلام، إذن فلا يعتبر شرعا الإذن باستقطاع العضو إذا كان صادرا تحت تأثير الإكراه بغض النظر عن مصدره سواء كان من العائلة أم من الطبيب المعالج، وكذلك لا يعتد بإذن المتبرع متى كانت إرادته معيبة بعيب الغلط وهو يتصور هنا في حالة الغلط في شخص المتلقي للعضو، فإذا كانت شخصية المريض المراد غرس العضو له محل اعتبار عدد المتبرع فيه لا يعتد برضائه متى كان الذي يراد غرس العضو له شخص آخر[15].

ثانيا: أن يكون المتبرع كامل الأهلية

لأن ناقص الأهلية لا يعتد برضاه[16]، واشترط الفقهاء القائلون بجواز التصرف بالأعضاء أن يكون المتبرع بالغا عاقلا أي أن يكون أهلا لاتخاذ القرار.

وتتحقق أهلية الإذن: بالبلوغ والعقل، والبلوغ يكون إما بظهور علامة من علامات البلوغ المعروفة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات المذكورة حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سن البلوغ هي بلوغ سن الخامسة عشر، وذهب أبو حنيفة إلى أن سن البلوغ هو ثمان عشر للصبي، وسبع عشر بالنسبة للجارية، بينما ذهب محمد وأبو يوسق إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ... ولما كان تحديد سن البلوغ هو من المسائل الاجتهادية.

فأرى أنه يجب بلوغ المتبرع بالعضو إحدى وعشرين سنة كاملة، ويكون عاقلا راشدا حتى يكون أهلا للتبرع بأحد أعضائه[17].

ثالثا: الحق في الرجوع عن التبرع

أوجب الفقهاء القائلون بجواز التبرع بالأعضاء أن يكون للمتبرع بعضوه العدول عن تبرعه في أي وقت يشاء دون قيد أو شرط على أن يتم ذلك قبل عميات الاستئصال، ويكون له الرجوع إذا ما رأى أنه لا يستطيع تحمل النتائج المترتبة على هذا الاستقطاع[18].

كما أن بعض الفقهاء قد قالوا بجواز الرجوع في أي وقت شاء تخريجا على جواز الرجوع في الهبة، وتجدر الإشارة إلى أنهم حين اختلفوا في جواز الرجوع عن الهبة فإن محل الخلاف يكمن في التصرفات المالية، وما نحن فيه من التصرف بالأعضاء الآدمية ليس من هذا القبيل قطعا لأن الإنسان خارج عن دائرة التمول قطعا وشرعا، ومن ثم فإن القول بجواز الرجوع في هبة الأعضاء قياسا على جواز الرجوع في هبة المال قياس مع الفارق لأنه حينما أجيز الرجوع للواهب في هبته في التصرفات المالية فإنما كان ذلك لحفظ ما يملك، وهنا لا يتصل الأمر بملكية شيء لأن الأعضاء البشرية ملك لخالقها وهي وديعة لدى الإنسان يجب عليه أن يحافظ عليها فضلا على أنها لا تمت للمال بصلة أصلا، وإنما يمكن القول بجواز الرجوع عن التبرع بالأعضاء استنادا إلى ما يمثله استقطاع العضو من ضرر للمتبرع، ومن ثم يكون له الرجوع إذا ما رأى أنه يستطيع تحمل النتائج المترتبة على هذا الاستقطاع، ولكن السؤال هل يجوز للمتبرع أن يرجع عن هبته حتى بعد غرس العضو للمتلقي؟ الإجابة ستكون بالنفي لأن العضو المتبرع به قد أصبح جزءا من المتلقي فيكون من العبث الرجوع عن التبرع بعد أن تم غرس العضو أو بعد أن تم استقطاعه منه[19].

الفقرة الثانية: الشروط المادية

أولا: انتفاء المقابل المادي

ذهب عامة الفقهاء بجواز التصرف بالأعضاء عن طريق التبرع إلى القول بضرورة أن يكون التبرع دون مقابل مادي، وذلك لأن بيع الأعضاء الآدمية وشراءها محرم شرعا لتنافي ذلك مع الكرامة الآدمية، ولكن التساؤل يثور حول حكم الهدايا والمكافآت التي يقوم بها المتلقي للعضو المتبرع به. فإن الفقهاء اختلفوا في هذا الأمر، فذهب البعض إلى جواز ذلك استندوا في ذلك إلى أن هذا من مكارم الأخلاق، وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رد بأفضل مما أخذ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "كان لرجل على رسول الله عليه وسلم حق فأغلظ له، فهمَّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن لصاحب الحق مقالا، فقال لهم: اشتروا له سنا، فأعطوه إياه فقالوا: إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإنَّ من خيركم، أو خيركم أحسنكم قضاء**"[20].

ويمكن الرد على هذا القول بأنه الهدايا عادة تتم بدون مقابل مادي، وما نحن فيه ليس من هذا القبيل قطعا بل يعتبر تطلعا إلى المقابل بكل تأكيد، وهذا ما ذهب إليه جمهور القائلين بجواز التبرع بالأعضاء لأن في ذلك فتح باب عظيم من أبواب الشر، فيكون القول بعدم جواز بذل المال أو الهدايا من باب سد الذرائع، كما أن مقدمة الحرام تكون محرمة وما يؤدي إلى الحرام يكون حراما[21].

ثانيا: اشتراط الديانة أو الجنسية

تكاد تجمع الفتاوى التي أباحت نقل وزراعة الأعضاء على عدم تحديد ديانة أو جنسية معينة سواء في المتبرع أو المتبرع به، ولكن جرى العمل في بعض الدول على أن تكون الأولوية لمواطنيها على أن يكون المتبرع له ممن عصم الشرع دماءهم، فلا يجوز التبرع لكافر حربي أو مرتد أو زان محض وجب عليه الحد الشرعي، أو لقاطع طريق أو قائل متعمدا استحق عليه القصاص[22].

الفرع الثاني: شروط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المغربي

أولا: أن يكون المتبرع من أقارب المتبرع له

وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من القانون 16.98 "لا يجوز أخذ عضو بشري من شخص حي للتبرع به إلا من أجل المصلحة العلاجية لمتبرع له معين يكون إما أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبناءهم.

كما يمكن أن يكون الأخذ لفائدة زوج أو زوجة المتبرع شريطة مرور سنة على زواجهما.

يجب إثبات علاقة القرابة بين المتبرع والمتبرع له المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ثانيا: أن يعبر المتبرع على موافقته أمام رئيس المحكمة

وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 16.98 يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه الرئيس خصيصا لذلك الغرض. ويساعد قاضي طبيبان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، يعهد إليهما بأن يشرحا للمتبرع بالعضو أبعاد عملية التبرع وللقاضي الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ. ثم يتم استطلاع رأي وكيل الملك لدى المحكمة في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب ويحرر الرئيس أو القاضي المنتدب محضرا بموافقة المتبرع. ثم تسلم نسخة من المحضر موقعة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والطبيبين المعنيين إلى الأطباء المسؤولين عن عملية أخذ العضو.

ثالثا: ألا يكون المتبرع قاصرا أو راشدا خاضعا لإجراءات الحماية القانونية

وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 06.98 "لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية.

غير أنه وفي حالة انعدام بديل علاجي، يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن ترخص، بعد أخذ رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية المشار إليه في المادة 46 أدناه، بأخذ الخلايا الجذعية المكونة للدم من شخص حي قاصر لفائدة أخيه أو أخته، مع مراعاة توفر جميع الشروط التالية:

- أن يوافق الوالدان معا، وفي حالة غيابهما أن يوافق القاضي أو الوصي أو المقدم بالإضافة إلى أحد الوالدين في حالة وجوده، على عملية الأخذ مع مراعاة أحكام المادة 8 أعلاه ووفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.
- ألا تشكل عملية الأخذ أي خطر حال أو محتمل على نمو القاصر بالنظر إلى سنه.
- ألا يوجد ضمن العائلة متبرع راشد متوافق بما فيه الكفاية مع المتبرع له.
- أن يتم إخبار المتبرع القاصر بعملية الأخذ قصد التعبير عن إرادته، إذ يعتبر رفضه مانعا لها.

يجب على الإدارة المختصة مسك سجل وطني للمتبرعين القاصرين والسهر على تتبع حالتهم الصحية مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية والقانون المغربي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

تناولت في هذا المبحث موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المطلب الأول. بينما تناولت في المطلب الثاني موقف القانون المغربي.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية حول نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء إلى فريقين: أحدهما ذهب إلى تحريم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وهو ما تناولته في الفرع الأول. بينما ذهب الفريق الثاني إلى إباحة هذه العمليات، وهو ما تناولته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أدلة المانعين لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

استند أصحاب هذا الموقف القائل بتحريم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، ومنهم الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ولحق بهم عدد من الفقهاء المحدثين، إلى مجموعة من الأدلة النقلية وهو ما تناولته في **الفقرة الأولى**. ومجموعة من الأدلة العقلية. وهو ما تناولته في **الفقرة الثانية**

الفقرة الأولى: الأدلة النقلية

استند أنصار هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأدلة النقلية من القرآن الكريم وهو ما تناولته في الفقرة الأولى. ومن السنة النبوية وهو ما تناولته في الفقرة الثانية. وأقوال الفقهاء وهو ما تناولته في الفقرة الثالثة.

البند الأول: الأدلة من القرآن الكريم

استدل أصحاب الاتجاه المعارض لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء بمجموعة من الأدلة من القرآن الكريم، نذكر منها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[سورة البقرة الآية 195]

تدل هذه الآية الكريمة، على تحريم إلقاء النفس في التهلكة بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير مرجوة[23]، ونزع جزء من جسم شخص وزرعه في غيره، قد يؤدي المتبرع، أو إضعافه بدون شك ولو في المستقبل البعيد، إذ قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: الآية: 211]

يفهم من هذه الآية، أن الله عز وجل توعد من يبدل النعمة التي منحها إياه، بأن له عقاب شديد، وهل هناك نعمة أحسن من الصحة والعافية، والتبرع بالأعضاء يعرض هذه الصحة إلى الانهيار وهذا ينطبق عليه المقصود بالآية[24].

البند الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة

استدل أنصار الاتجاه القائل بعدم جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء بالعديد من الأحاديث النبوية نذكر منها ما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**"[25].

لقد نهانا الله تعالى في هذا الحديث عن قتل النفس بأي وسيلة كانت، وحرم قتلها بغير حق، فإذا قتل الإنسان نفسه رغم هذا النهي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ينذره بالحرمان من رحمة الله وتعذيبه له في الآخرة بنفس الآلة التي قتل بها نفسه، لأنها أمانة عنده، ومن لا يملك ذاته لا يملك أجزاء هذه الذات، ولا يملك حق التصرف فيها، وأي تتصرف فيها يقع باطلا[26].

وعن جابر رضي الله عنه قال: **لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوَوْا المدينةَ فمرضَ، فجزِع، فأخذ مَشاقِصَ[27] له، فقطع بها بَراجمه،[28] فتخشبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه في هيئة حسنة، ورآه مغطيا يده، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال غفر لي بِهِجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فما لي أراك مغطيا يدك؟ قال: قال لي: لن نصلح منك ما أفسدتَ قال: فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ولِيَدَيْه فاغفر**"[29]

يستفاد من هذا الحديث أن من تصرف في عضو من أعضائه بالبيع أو بالهبة أو بالوصية، فإنه يبعث يوم القيامة على الصفة التي هو عليها، عقابا له على ما فعل، لأنه تعدى على ملك الله وظلم، ولن يصلحه له الله يوم القيامة[30].

البند الثالث: الاستدلال بأقوال الفقهاء

إذا كان بعض الفقهاء القدامى لم يتحدثوا بشكل مباشر في مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية، ولم يعالجوا هذا الموضوع بصفة مباشرة إلا أنهم أدلوا بآرائهم في بعض المسائل، يستفاد منها عدم جواز تصرف الإنسان في أعضائه، وذلك على النحو التالي:

1-يذهب الحنفية إلى عدم التداوي بعظم الآدمي أو بأي عضو من أعضائه[31].

2- ويرى المالكية أن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتا، وهذا يشمل حسب رأيهم غير معصوم الدم، كالمرتد، لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته، بغض النظر عن صفته. وهناك سبب آخر وهو الخوف من هلاك الحي بسبب ذلك. كما أن بعضهم يرى أن السبب تعبدي لا تدرك حكمته[32].

3- وأما الحنابلة فقد جاء في المغني أنه: "فإن لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه... وإن لم يجد إلا آدميا محقون الدم، لم يبح له قتله إجماعا ولا إتلاف عضو منه سواء كان مسلما أو كافرا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه، وهذا خلاف فيه ... وإن وجد معصوما لم يبح أكله[33].

الفقرة الثانية: الأدلة العقلية الدالة على تحريم نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

لم يكتف المعارضون لنقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء بما قدموه من أدلة نقلية، وإنما قدموا أدلة عقلية تقوي من موقفهم ومنها:

1- أن جسد الإنسان ملك لله، حيث يعد التصرف في جسم الإنسان من قبيل التصرفات التي لا تجوز، فإذا كان ذلك بدون إذن فهو اعتداء يستوجب القصاص أو الدية بلا خلاف. أما إذا كان بإذن المنقول فهو تصرف فيما لا يملك لأن الإنسان لا يملك جسده ولا أعضاءه، ومن شروط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، أو مفوضا من قبل الحقيقي،

والمالك الحقيقي لجسد الإنسان هو الله سبحانه وتعالى، والإنسان ليس مالكا للأعضاء، ولا مفوضا فيها، لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود، وهذا يثبت صحة تبرعه بأعضائه، لعدم وقوع ذلك التبرع على الوجه الشرعي[34].

والأصل في أعضاء الإنسان التحريم، وأن تبقى في أجسام أصحابها، وأن نقلها إلى شخص آخر يجعلها شخصين، إذ قال تعالى: ﴿يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [سورة النور الآية: 24]. ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا، لم يبق لشهادتها فلمن تعاد الأعضاء، لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه؟[35].

2- كما أن في التبرع مفاسد تفوق منافعه، إذ فيه إبطال لمنافع الجسم، وهذا يؤدي إلى الهلاك، أو التقاعس عن أداء العبادات والواجبات[36] كما أن نقل عضو من المتبرع فيه ضرر له[37]. وإن نتائج نقل الأعضاء لا زالت موهومة، وبالتالي: تؤدي إلى وجود شخصين مصابين بدلا من شخص واحد. زد على ذلك أن هذا النوع من العمليات، ينتج عنه شيوع التجارة والارتزاق بالأعضاء، وذلك في عدة دول منها مصر والهند وإيران وتركيا ...

الفرع الثاني: أدلة المجيزين لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

استدل المجيزون لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء على موقفهم هذا بأدلة نقلية. وهو ما تناولته في الفرع الأول. وأدلة عقلية وهو ما تناولته في الفرع الثاني.

الفقرة الأولى: الأدلة النقلية على جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

البند الأول: الأدلة من القرآن الكريم

اتجه الفقه الإسلامي الغالب في العصر الحديث إلى القول بإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة أو صحة شخص آخر، مما يتماشى والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، معتمدين في ذلك على أدلة من القرآن الكريم منها:

-قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [سورة البقرة الآية: 173]

-وقوله: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [سورة الأنعام: الآية: 118-119]

-وقوله: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [سورة الأنعام الآية: 145]

يستفاد من هذه الآيات على أنها اتفقت على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، والمريض في حكم المضطر عندما يحتاج إلى نقل عضو من الغير، عندما تكون حياته مهددة بالموت، كما في حالة الفشل الكلوي والفشل الكبدي، وتلف

القلب. فإذا كانت حياة الإنسان وصلت إلى هذا القدر، فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور (حالة الاضطرار) فيباح نقل العضو إليه[38].

البند الثاني: الأدلة من السنة النبوية

استند المجيزون لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء لأدلة من السنة النبوية منها:

1- ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس بن مالك قال: "**رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام، وعبد الرحمان بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما**"[39].

يستفاد من هذا الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لبس الحرير وهو محرم على الرجال لمرض أو ما شابه ذلك[40].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: "**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**"[41].

يستنتج من هذا الحديث المعنى العام، الذي حثت عليه الآية الكريمة في الأخذ بكل ما فيه يسر وتجنب كل ما فيه عسر، ما لم يكن هناك دليل معارض. وإن نقل الأعضاء

وزرعها يحقق مصلحة مهمة، تجد مكانها الواسع من خلال هذه الأحاديث الشريفة[42].

الفقرة الثانية: الأدلة العقلية الدالة على إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

استدل أنصار هذا الاتجاه، بأن الشرع أباح للمسلم أن يجاهد، فيضحي بنفسه في مواجهة الكفار، كما يضحي بحياته من أجل الغير لرد الاعتداء عليهم أو على مالهم، فقاسوا على ذلك تضحية الإنسان بعضو من أعضائه، تضحية منه لإنقاذ حياة أخيه المؤمن، وهي تضحية أقل من التضحية بالنفس والجهاد، وإذا جازت التضحية بالأكبر جازت التضحية بالأقل[43].

والقياس على جواز التضحية بالواحد من أجل الجماعة. إن بعض العلماء قد أفتى بإلقاء أحد ركاب السفينة في البحر، إذا اختل توازنها لسبب ما، واضطر ربانها إلى تخفيف من حمولتها، حفاظا على سلامة الجميع، فعليهم أن يضحوا بواحد بطريقة القرعة. وبالتالي فإنه يجوز معالجة الإنسان بجزء من أخيه الإنسان، إذا كان هذا الجزء العلاج الوحيد لهذا المريض، بحيث لا يترتب على نقله تدهور صحة المعافى[44].

المطلب الثاني: موقف القانون المغربي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء

جاء في القانون المغربي رقم 208-1. 99 بتاريخ 25 عشت 1999، بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها.

ولقد استهل المقنن المغربي قانون زرع الأعضاء البشرية، بأحكام عامة (المواد من 1 إلى 8) عرف من خلالها المقصود من العضو البشري بأنه: "كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلفة أم لا، والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد" وقد أحسن صنعا عندما نص على استثناء الأعضاء والأنسجة البشرية المتصلة بالتوالد، وذلك منعا لاختلاط الأنساب[45].

غير أنه يعاب على المقنن المغربي، أنه لم يعرف المقصود بعملية الزرع، كما أنه لم يحدد الأعضاء والأنسجة إلا من خلال المرسوم رقم 1643-01-2 الصادر في 9 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون 16.98. أما بالنسبة للأعضاء والأنسجة القابلة للخلفة، بشكل طبيعي، فقد نصت عليها المادة الثانية من المرسوم بقولها: "الجلد، النخاع العظمي، العظام"[46].

كما تعرض المقنن المغربي، إلى كيفية الحصول على الأعضاء البشرية، في الباب الثاني الذي يحمل عنوان "التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيصاء بها". ويتبين من ذلك أن المقنن المغربي قسمه إلى قسمين فالتبرع في لغة زراعة الأعضاء البشرية، يكون من الشخص الحي، ويسمى المتنازل أو المتبرع، أما الإيصاء فيكون في شكل وصية، والوصية عمل مضاف إلى ما بعد الموت.

وما يهمنا في هذا المطلب هو الحصول على الأعضاء البشرية من الأحياء وقد أجازه المقنن المغربي لكن بالشروط التي أشرت إليها في الفرع الثاني من المبحث الأول.

خاتمة

يعد موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ثمرة من ثمرات التقدم العلمي في المجال الطبي وتتطلب هذه العمليات الحصول على الأعضاء من جسم لزرعها في جسم إنسان مريض بحاجة إليها، وإنقاذه من الموت، ولما كانت النفس الإنسانية لها حرمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فقد أبرزت في هذه الدراسة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون المغربي من عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، وخلصت إلى مجموعة من النتائج منها:

اختلاف فقهاء الشريعة الإسلامية في قضية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء إلى رأيين:

الرأي الأول يقول بالمنع وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

واستدلوا على ذلك بالآيات والأحاديث التي تحرم القتل على اعتبار أن نقل عضو من شخص ليس فيه أي ضمان يضمن حياة المتبرع بعد نزع العضو منه. كما تمسكوا أيضا بأن أعضاء الإنسان ليست ملكا له ليتبرع بها لغيره بل هي ملك لله تعالى.

الرأي الثاني يقول بالجواز وهو مذهب معظم الفقهاء المعاصرين مستدلين على ذلك بالقاعدة الأصولية الضرورات تبيح المحظورات والآيات والأحاديث التي تصب في هذا المعنى، وكذلك القياس على جواز التضحية بالواحد من أجل الجماعة.

بينما القانون المغربي لم يمنع نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء وأجازها لكن بشروط.

ألا يتم أخذ العضو للتجارة به، كما أوجب على المتبرع بالعضو أن يعبر عن موافقته على أخذ عضو من أعضائه أمام رئيس المحكمة، كما اشترط على المتبرع أن يكون بالغا وليس قاصر.

الهوامش:

[1] – الفيروز أبادي: "القاموس المحيط" دار الحديث القاهرة س: بدون. ص: 1312.

[2] – ابن منظور جمال الدين بن مكرم، "لسان العرب" بيروت. دار صادر. س: بدون. ط: بدون. ج: 15. ص: 68.

[3] – عبد الله البستاني: "الوافي وسيط اللغة العربية" مكتبة لبنان. بيروت. س: بدون. ط: بدون. ص: 413.

[4] – قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، المنعقدة بجدة من 06 إلى 11 فبراير 1988، مجلة المجمع، عدد 4 ج 1، ص: 59.

[5] – هيثم حامد المصاورة: "نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة" دراسة مقارنة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. ط: بدون. 2003. ص: 12.

[6] – الإمام مسلم: "المسند الصحيح المختصر" كتاب البر والصلة والآداب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. رقم الحديث: 4691.

[7] – الإمام البخاري: "صحيح البخاري" أبواب صفة الصلاة. باب السجود على سبعة أعظم. ط: بيت الأفكار الدولية ط: 1998م.

[8] – افتكار ميهوب دبوان المخلافي: "حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة" دار النهضة العربية 32. شارع عبد الخالق ثروة القاهرة. 1427هـ. 2006م. ط: بدون. ص: 205.

[9] – سورة النساء. الآية: 221.

[10] – الإمام الدارمي: "سنن الدارمي" كتاب الديات. باب التشديد على من قتل نفسه. رقم الحديث: 2285. ط: دار الحديث القاهرة. س: بدون.

[11] – البخاري: "صحيح البخاري" كتاب أحاديث الأنبياء. باب ما ذكر عن بني إسرائيل. رقم الحديث: 3228.

[12] – افتكار ميهوب: "حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة" م. س. ص: 208.

[13] – إبراهيم أسيا: "مقال نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون" المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت نشر عن: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/75856 اطلع عليه يوم 2024/01/02 على الساعة 22:11.

[14] – سورة النحل الآية: 106.

[15] – افتكار مهيوب: " حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة" م. س. ص: 208.

[16] – إبراهيمي آسيا: "مقال: "نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون" ص: م. س. ص: 208.

[17] – افتكار ميهوب دبوان: "حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة" م. س. ص: 436.

[18] – إبراهيمي آسيا: م. س. ص: 436.

[19] – افتكار ميهوب دبوان المخلافي: "حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة" م. س. ص: 212.211.210.

[20] – الإمام مسلم: "صحيح مسلم" كتاب المساقات. باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء. م. س. رقم الحديث 3011.

[21] – افتكار ميهوب دبوان المخلافي: م. س. ص: 214.215.

[22] – إبراهيمي آسيا: "مقال، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون" م. س. ص: 437.

[23] – سويلم محمد أحمد: "موت الدماغ دراسة مقارنة طبية قانونية فقهية ومعاصرة" الإسكندرية. منشأ المعارف. ط: 1 2010. ص: 102.

[24] – سويلم محمد أحمد: "موت الدماغ دراسة مقارنة طبية قانونية فقهية ومعاصرة" م. س. ص: 102.

[25] – الدارمي: "سنن الدارمي" كتاب الديات. باب التشديد على من قتل نفسه. رقم الحديث 2285. دار الحديث القاهرة. س: بدون.

[26] – حمدان عبد اللطيف عبد الرزاق: "مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2005. ص: 116-117.

[27] – المشقص قيل سهم فيه نصل عريض. وقيل هم طويل. وقيل سهم طويل وليس بعريض.

[28] – البرامج: هي مفاصل الأصابع كلها.

[29] – الإمام أحمد: "مسند أحمد بن حنبل" باقي مسند المكثرين من الصحابة. مسند أنس بن مالك. رقم الحديث: 14687. .....

[30] – سيد صابر محمد: "محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة" المحلة الكبرى. دار الكتب القانونية. 2008. ص:44

[31] – ابن قومية سامية: "موقف الشريعة الإسلامية من نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء" مقال في الملتقى الوطني الثاني حول نقل الأعضاء. ج:1 2009. ص:108.

[32] – سويلم محمد أحمد: "موت الدماغ دراسة مقارنة طبية قانونية فقهية ومعاصرة" ص: 111.

[33] – خيال محمود السيد عبد المعطي: "التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء" القاهرة. درا النهضة. العربية. 2001 ص:26.

[34] – سويلم محمد أحمد: " موت الدماغ دراسة مقارنة طبية قانونية فقهية ومعاصرة" م. س. ص:114-115.

[35] – محمد علي البار: "الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء البشرية. بيروت. دار القلم الشامية. ط:1. س: 1994. ص:143.

[36] – خليل محمد صلاح الدين إبراهيم: "نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" رسالة دكتوراه. كلية الحقوق جامعة القاهرة. 2010. ص: 92.

[37] – السكري عبد السلام: "نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي" دار المنار للطبع والنشر والتوزيع 1988. ص: 110.

[38] – محمد نجيب عوضين المغربي: "حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي" القاهرة. دار النهضة العربية. س: بدون. ص:41.

[39] – الإمام مسلم: "صحيح مسلم" كتاب اللباس والزينة. باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها. رقم الحديث 3877. م. س.

[40] – خيال محمود السيد عبد المعطي: "التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء" القاهرة. م. س. ص:30.

[41] – الإمام البخاري: "صحيح البخاري" كتاب العلم. باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. رقم الحديث: 68. م. س.

[42] – خيال محمد السيد عبد المعطي: . "التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء" م. س. ص:108.

[43] – خليل محمد صلاح الدين إبراهيم: "نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" ص:111.

[44] – خليل محمد صلاح الدي إبراهيم: "نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون" ص: 31.

[45]– بلمحجوب ادريس: "مكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية قراءة في القانون المغربي المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها" مجلة القضاء والقانون. العدد 160. 2012. ص: 27.

[46] – أحمد قليش: "التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء" مجلة المحاكم المغربية. ع. 124. 2010. ص:96.